العمل اهـ ومثل الصانع الاجير كما في المدونة ويستثنى منه الاجير
على بيع السلع لان المنفعة المتعلق بها العقد اما صنعة او عمل
اجير في غير بيع سلع ونحوه والحكم في هذين ان الاجر لا يستحقه
العامل الا بتمام العمل الا لشرط او عرف يخالف ذلك فيعمل به واما
منفعة دار او ارض او ثوب او نحوها او عمل اجير في بيع سلع
ونحوه ففي هذه كلما حصل ما ينتفع به المستاجر فانه يجب عليه
دفع اجرته الا لشرط او عرف ويبين الصانع والاجير قول ابن عرفة
بايع منفعة يده ان لم يجز ما فيه عمله اجير كالبناء وان اجازه
فان لم يخرج فيه من عنده شيئا فهو صانع بايع كالصباغ
اهـ وجازت الاجارة مع بيع في عقد واحد لعدم تنافيهما
في الاحكام ولو كانت الاجارة في نفس المبيع على المذهب لكن
ان اتحد المحل فلا بد من الشروع في العمل كما سبق في قوله وان اشترط
المعمول منه واستاجره جاز ان شرع ومن علم وجه خروجه
كالثوب على ان يخيطه والجلد على ان يخرزه والقمح على ان يطحنه
او تمكن اعادته كالنحاس على ان يصنعه طستا فان انتفى
الامران كالزيتون على ان يعصره والغزل على ان ينسجه
والزرع على ان يحصده فلا وان كانت في غيره جازت من غير شرط
كان يبيعه جلدا على ان يخيط له ثوبا فلا فرق بين اتحاد المحل
واختلافه ومحل الصحة اذا ضربا للاجارة اجلا والا فكالجماع
البيع والجعل وظاهره ولو وقع التعيين في الاجارة بالعمل افاده
شب لا يجوز الاجارة مع جعل في عقد واحد فيفسدان
على المشهور لتنافي احكامهما لان الجعل لا يلزم بعقده ولا
يكون بالغرر وعدم الاجل بخلاف الاجارة ولا يجوز الاجارة
على طحن لحب بالنخالة الخارجة منه لانها مجهولة
القدر والصفة فهي كالجزاف غير المرئي وبيعه على

هذا

ولو اخرج من عنده شيئا فصانع كالنساج

هذا الوجه لا يجوز اما لو استاجره بكيل معلوم من النخالة لان
يقول اطحنه ولك صاع من النخالة فقال ابن عبد السلام يتخرج
على القولين في اطحنه ولك صاع من دقيقه والي امثل
لان بعض الحب تخرج نخالته كثيرة الاجزاء وبعضه نخالته كثيرة
الاجزاء ويحمل الجواز على القولين مع الاختلاف صفة
الدقيق دونها وقال اللقاني قوله ونخالة لطحان يحمل على
نخالة غير مكيلة او مكيلة تختلف ولا يجوز الاجارة على عصر
الزيتون بعينه او زيته اي بعضه الا ان يكون قدرا معلوما افاده
شب او اي ولا يجوز الاجارة على دبغ او نحر حيوان بجزء
منه للخطر اذ لا يدري هل تصح ذكاته ام لا ولا صفة لحمه
قال البناني وفيه نظر لان كونه لا يدري هل تصح ذكاته ام لا
انما هو غرر يسير ومثله يغتفر لقلته ولو اعتبر في امتنع
مثل هذا الغرر لمنع بيع ما لا منفعة فيه الا الذبح والمشرف والله
اعلم او اي ولا يجوز الاجارة على سلخ لحيوان مذبوح بجلده
له للخطر اذ لا يدري هل يخرج صحيحا او مقطعا وهو لا
يستحقه الا بعد الفراغ واما الراس والا كارع فان جعلا
اجرة على السلخ جاز وان جعلا اجرة على الذبح امتنع اذ
لا يدري هل تصح ذكاته ام لا وفيه ما تقدم او اي ولا يجوز
الاجارة على نسج ثوب بجزء ثوب للنساج الخلت
الكاف الاستيجار على دبغ جلد بجزئه لجهل صفة خروجه
فان وقعت ففي التوضيح له اجر مثله والجلد كله لربه فان
افات العامل الجزء الذي جعله له فعليه قيمته بعد تمام
دبغه ولربه الباقي وعليه اجرة مثل دبغ الجميع ان جعل
له الجزء بعد الدبغ واما لو جعله له من حين العقد وافاته
بالدبغ فعليه قيمة الجزء الذي هو اجره يوم القبض والنداء

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)